

# شرح الجامع الكبير سنن الترمذى : باب منه - الحديث 4311 | |

## ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعليه وصاحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين  
اما بعد قال الترمذى علينا وعليه رحمة الله - 00:00:00

حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابي العجفاء السلمي قال قال عمر بن الخطاب الا لا تغالوا  
صدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا - 00:00:21

او تقوى عند الله لكان اولاكم بها نبى الله صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا انكح  
شيئا من بناته على اكثر من ثنتي عشر - 00:00:42

متى ا cocci هذا حديث حسن صحيح وابو العجفاء السلمي اسمه هرم والواقية عند اهل العلم اربعون درهما وثنتا عشرة اوقية اربع  
مئة وثمانون درهما قوله حدثنا ابن ابي عمر هو محمد ابن يحيى ابن ابي عمر العدنى الحافظ ابو عبد الله المكي - 00:01:00  
توفي عام ثلاث واربعين ومئتين وهو ثقة. قال ابو حاتم كان رجلا صالحا وقال الدارقطني ثقة وغيرهم قد وثقه ايضا وبعضهم وصف  
بان به غفلة قال حدثنا سفيان ابن عيينة هو سفيان ابن عيينة ابن ابي عمران ميمون الهلالى المولود عام سبع ومئة - 00:01:29  
والمتوفى عام ثمان وتسعين ومئة وهو من كبار الحفاظ والثقة عن ايوبي وايوبي ابن ابي تميمة السختيان المتوفى عام احدى  
وثلائين ومئة وهو ثقة حافظ من ائمة اهل البصرة عن ابن سيرين ومحمد ابن سيرين الحافظ الكبير والعلم ال�ين توفي عام عشر ومئة  
- 00:01:53

عن ابل عزفاء السلمي ابو العجفاء السلمي هو البصري واسمها هرم وتوفي بعد التسعين قال فيه ابن معين ثقة فقال البخاري كما في  
التاريخ الصغير او الاوسط هو صغير وطبع بعدها وسمي بالاوسط. قال فيه في حديثه نظر - 00:02:21  
وقالت دارقطني ثقة وذكرها ابن حبان في الثقات اما في الكافش فقال واتقه ابن معين. اما في التقريب فقال فيه مقبول اي مقبول  
من حيث يتبع والا لين. اما ابو احمد الحاكم فقال حديثه ليس بالقائم. اذا هو مختلف فيه. فعلى هذا الاختلاف منهم من صح  
الحديث ومنهم - 00:02:45

من ضعف الحديث قال قال عمر بن الخطاب الا لا تغال صدقة النساء اي قال في خطبته حينما كان خليفة على المسلمين فانها لو  
كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها نبى الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:05  
ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من ثنتي عشرة اوقية ايها الاخوة  
الزواج سنة الانبياء والمرسلين وقد حث الشرع عليه - 00:03:25

لاجل بقاء الذرية ولاجل ان الانسان يجعل امتدادا لحياته امتدادا للعمل الصالح لحياته واياضا لما فيه من اعفاف للفروج واقامة  
للبيوت وفرض الشرع الحنيف على الرجل مهرا للمرأة لكن جعل هذه العلاقة مبنية على الود والمحبة والتراحم - 00:03:44  
وليس على الجشع والاسراف وارهاق الطرف الآخر فمن ذلك ان الزوج لا يرهق بهذا وفي هذا الحديث يقول ابو العجفاء  
السلمي خطبنا عمر بن الخطاب هنا يقول يعني قال - 00:04:13

الا لا تغالوا صدقة النساء اي لا تبالغوا في مهور النساء عند من يطلبهن للزواج فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان

اولاكم بها. النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:33

اي لو كانت مبالغة في قيمة المهر تكريما للمرأة في الدنيا او زيادة في تقوى الله في النساء لفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول عمر ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائها اي ما كان من مهر منه صلى الله عليه وسلم الى زوجاته -

00:04:50

ولا اصدق امرأة من بناته اي وما دفع في مهر في في بناته اكثرا من ثنتي عشرة اوقيه والاوقيه اربع مئة وثمانون درهما طبعا هي الان في الاضراب تعادل الف واربع مئة غرام - 00:05:14

قيل ان نهي عمر انما هو للحث والترغيب في تقليد المهور لأن الله عز وجل ذكر في قوله تعالى واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا اي ليس هناك حد لمهر المرأة - 00:05:30

ولكن هذا من باب الموعظة من عمر رضي الله عنهم وفي الحديث ان الحاكم والامام ان ينظم امور الرعية في اطار الفهم الصحيح المنبثق من الشريعة طبعا الترمذى لما ورده قال هذا حديث حسن صحيح - 00:05:48

وابو العجفاء السلمي اسمه هرم. ثم قال والاوقيه عند اهل العلم اربعون درهما واثنتا عشرة اوقيه اربعمائه وثمانون درهما هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:06:10